قرار وزارى
رقم ٢٣ / ٢٠٠١
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى.

وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٢٠٠٠،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــرر

مـادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المرافقة.

مـادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها.

مـادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١٣ من صـــفر ١٤٢٢هـ
الموافـق : ٧ من مـــايو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٥)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٥/١٥م

اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف
الفصل الأول
تعريفات

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون الأوقاف المشار اليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

وكيـل الـــوزارة : وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المديـــــــرية : المديرية العامة للأوقاف وبيت المال.

الإدارة : إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمنطقة التى يقع الوقف فى نطاقها.

الدائـــــــرة : دائـــرة المحاسبة بالمديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال.

المشـــــــرف : موظـف يختـص بالاشـراف على ممتـلكات الأوقاف ووكلائها ورفع تقارير دورية عنها.

الصـناديق الوقفية: الصنـاديق التى تنشـأ بقرار من الوزير لتلقى ما يخصص لهـا من ريع الأوقـاف والأوقـاف الجـديدة ومـا يقـدم من هبـات أو تبـرعـات أو وصـايا من المواطنين والمؤسـسـات والشـركات والجـمعـيات الأهلية ومـا تقدمـه الوزارة أو الوحدات الحكومية من دعم لهذه الصناديق.

الأموال الخضـراء : الأراضـى المزروعـة بالنخيـل أو بالأشـجار المثمـرة أو بالمحاصيل الأخرى.

الأراضـى البيضـاء : الأراضى الفضاء المخصصة للاستغلال السكنى أو الزراعى أو التجارى أو الصناعى أو لبناء مساجد أو مدارس القرآن الكريم.

المبـــــــانى : المبانى السكنية أو المحلات التجارية وأية مبان أخرى.

الفصل الثانى
إجراءات إثبات الوقف

مـادة (٢) : يكون إثبات الوقف الجديد وفقاً للاجراءات الآتية :

١ - يتـقـدم الواقف بطلب إلى دائرة الأوقـاف بالوزارة أو الإدارة بحـسب الأحوال.

٢ - يتقدم الواقف بأوراق الوقف للمحكمة المختصة لإثبات الوقف والحصول على الصك الشرعى بذلك.

٣ - يعتمد الطلب والصك الشرعى من وكيل الوزارة.

٤ - تتـولى الوزارة مـخـاطبـة وزارة النقل والإسكان لتـخطيط أرض الوقف واستخراج سند ملكية لها.

٥ - يودع أصل سند الملكية بالوزارة لتسجيله فى السجل المعد لذلك والاحتفاظ به.

مادة (٣) : للواقف أن يرجع عن وقفه المضاف بشرط أن يكون ذلك كتابة وبعبارة واضحة صريحة تدل على ارادة الواقف فى الرجوع عن الوقف ، وتترتب آثار الرجوع من تاريخ اثباته أمام المحكمة المختصة على أن يخطر الواقف الوزارة بذلك.

الفصل الثالث

إدارة أعيان الوقف وتعيين الوكيل والاشراف عليه

مادة (٤) : تتكون أعيان الأوقاف من الأموال الخضراء والأراضى البيضاء والمبانى وآثار المياه والكتب والأسهم.

مادة (٥) : يتولى الوزير بما له من وكالة عامة على أموال الأوقاف إدارتها واستثمارها واستغلالها من خلال أجهزة الوزارة المختلفة والإدارات بالمناطق.

وللوزير اسناد ادارة أموال الوقف أو المشروعات الخاصة به للوكيل أو لجهات حكومية أو غير حكومية أو مكاتب استشارية وذلك بأجر أو بدون أجر.

مادة (٦) : يعين الوكيل بمعرفة الواقف ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة وذلك بترشيح وتزكية كتابية من أهالى المنطقة التى تقع فى دائرتها أعيان الوقف تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو للإدارة بحسب الأحوال ثم تحال الأوراق إلى المحكمة المختصة لاصدار وكالة شرعية بتعيين الوكيل.

مادة (٧) : يلتزم الوكيل بان يمسك سجلاً للايرادات وآخر للمصروفات يدون فيهما ايرادات ومصروفات الوقف والرصيد الحالى وتكون هذه السجلات موحدة تتولى الوزارة إعدادها وطباعتها وتوزيعها على كافة الوكلاء كما يلتزم الوكيل بفتح ملف خاص بالوقف تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة بالوقف من ايرادات ومصروفات كعقود الإيجارات والفواتير الدالة على الصرف وغيرها.

مادة (٨) : تتولى الدائرة مراجعة أعمال الوكيل والنظر فى مشروعيتها وحسن إدارته لأعيان الوقف ومحاسبته.

مادة (٩) : تكون صيانة أعيان الأوقاف من ريعها وفقاً للإجراءات الآتية ·

١ - يقدم الوكيل أو المشرف طلباً كتابياً إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة بحسب الأحوال لاجراء الصيانة المطلوبة لعين الوقف .

٢ - يحال الطلب إلى دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة أو قسم المشاريع والخدمات بالإدارة بحسب الأحوال لاجراء المعاينة ورفع تقرير يتضمن بياناً بنوع الصيانة المطلوبة وشروط ومواصفات العمل المراد القيام به وتكلفته التقديرية.

٣ - يتم التعاقد على إجراء الصيانة مع المقاولين أو أحد المكاتب المتخصصة وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن.

٤ - تتولى الدائرة أو الإدارة بحسب الأحوال معاينة أعمال الصيانة التى تمت ورفع تقرير بشأنها لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات المقاولين أو المكاتب المتخصصة.

وللوزير أن يكلف دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة أو قسم المشاريع والخدمات بالإدارة القيام بأعمال الصيانة متى كان ذلك ممكناً.

الفصل الرابع
المصارف الشرعية للوقف

مادة (١٠) : يتم صرف ريع الأوقاف فى الأوجه الآتية :

١ - صيانة الأموال الموقوفة والممتلكات الموقوف لاجلها وللوزير الاستعانة بريع أوقاف أخرى اذا كانت فائضة عن حاجتها فى الصيانة.

٢ - الأشخاص والجهات المستفيدة من الوقف التى نص عليها الواقف مثل وقف المتعلمين ووقف الأكفان والمقبرة وفطرة شهر رمضان وفطرة عرفة وغيرها من الوقوفات.

٣ - رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسى القرآن الكريم وعمال النظافة ومن فى حكمهم.

مادة (١١) : يتم صرف راتب الإمام والموذن وعامل النظافة ومن فى حكمهم من ريع وقف المسجد فان لم يف الريع يتم الصرف من ريع وقف المساجد الأخرى اذا كانت فائضة عن حاجتها ، وان تعذر ذلك يتم الصرف من ريع المبانى الموقوفة للصرف على المساجد أو من ريع الأوقاف الخيرية اذا كانت فائضة عن حاجتها.

ويتم صرف رواتب المدرسين من ريع وقف المدرسة فان لم يف الريع يتم الصرف من ريع وقف المدارس الأخرى أو من ريع الأوقاف الخيرية اذا كانت فائضة عن حاجتها.

مادة (١٢) : فى حالة بيع كل أو جزء من أعيان الوقف لاستحالة عمارتها أو اذا أصبح اصلاحها أو الانتفاع بها أو اصبح ريعها لايفى بمؤونتها فتتبع الإجراءات الآتية :

١ - يتقدم الوكيل أو المشرف بطلب كتابى إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة موضحاً به جميع الأسباب التى تقتضى بيع الوقف أو جزء منه ويحدد بالطلب نوع المال المراد بيعه ومواصفاته وموقعه وأهميته وكل مايتعلق به.

٢ - تقوم دائرة الأوقاف أو الإدارة بزيارة العين المراد بيعها وكتابة تقرير شامل عنها ، مبيناً به الأسباب التى تدعو إلى ضرورة البيع واقتراح العين الأخرى البديلة التى يجب أن تكون ذات منفعة وجدوى اقتصادية.

٣ - يعرض هذا التقرير على الشرع الشريف للاستعانة بالرأى الشرعى فى ذلك.

٤ - يتم عرض هذا التقرير مشفوعاً بالرأى الشرعى على الوزير لاتخاذ القرار النهائى فى هذا الشأن.

٥ - تقوم الوزارة بمخاطبة المحكمة المختصة لاصدار الإقرار الشرعى بالبيع.

٦ - تقوم الوزارة بشراء عين أخرى بديلة ، واخطار المحكمة المختصة لاصدار الصك الشرعى بملكية الوقف للعين المشتراة.

الفصل الخامس

استثمار أموال الأوقاف

مادة (١٣) : يكون استثمار أموال الأوقاف بعد إجراء دراسات تقوم بها جهة خبرة متخصصة تثبت المنفعة والجدوى الاقتصادية للاستثمار المطلوب.

مادة (١٤) : يكون استثمار أموال الأوقاف فى جميع المجالات العقارية ، والصناعية والزراعية ، وفى أى مجال إنتاجى آخر.

ويجوز استثمار أموال الأوقاف فى الأوجه الآتية :

أ - تأسيس الشركات بأشكالها القانونية المختلفة .

ب - تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .

جـ - تملك الأسهم المختلفة

د - كل مايؤدى إلى تنمية واستثمار أموال الأوقاف .

مادة (١٥) : للوزير منح حقوق انتفاع للغير على أراضى الوقف البيضاء بمقابل يحدد لمدة لاتتجاوز خمسة عشر عاماً يؤول بعدها ما على الأرض من مبان أو غراس إلى الوقف .

مادة (١٦) : يحدد فى عقد الاستثمار مدته ومواصفات البناء أو الغراس وحدوده وكيفية استغلاله وجميع المسائل المتعلقة بهذا الشأن .

مادة (١٧) : يجب النص فى عقد الاستثمار على الضوابط الآتية :

١ - اذا كانت الأرض البيضاء محل الاستثمار ملحقة بمسجد يقوم المستثمر ببناء عدد من المحلات التجارية يخصص ريع واحد منها أو أكثر أو يدفع مبلغ شهرى عن ايجار الأرض وقفاً للمسجد ويؤول ريع المحلات الأخرى للمستثمر وذلك حتى انتهاء مدة العقد .

٢ - اذا كانت الأرض البيضاء غير ملحقة بمسجد للمستثمر بناء شقق ومحلات تجارية يخصص ريع واحد منها وأكثر أو يدفع مبلغ شهرى عن ايجار الأرض وقفاً للمسجد أو الجهات الموقوفة لأجلها الأراضى وللمستثمر الانتفاع بالعدد الباقى من الشقق والمحلات وذلك حتى انتهاء مدة العقد ، على أن تؤول ملكية المبانى للوقف بعد انتهاء مدة العقد .

٣ - اذاكان محل الاستثمار أموالاً خضراء يحدد العقد المبرم طريقة دفع الايجار ومدته على أن يؤول ما على الأرض من غراس وبناء الى الوقف بعد انتهاء مدة العقد .

الفصل السادس
ميزانية الأوقاف

مادة (١٨) : تبدأ السنة المالية للأوقاف مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

تتولى الدائرة إعداد مشروع ميزانية الأوقاف مع الأخذ فى الاعتبار شروط الواقفين والضوابط الشرعية .

مادة (١٩) : تتكون ميزانية الأوقاف من :

أولاً : الايرادات : وتشتمل على :

أ - الإيجارات المحصلة من المبانى والأراضى.

ب - ريع أموال الأوقاف.

جـ - المبالغ المتحصلة عن بيع ثمار النخيل والأشجار المثمرة الأخرى.

د - أية ايرادات أخرى يحددها الوزير.

ثانياً : المصروفات : وتشتمل على :

أ - مصروفات جارية وهى :

١ - رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسى القرآن الكريم وعمال النظافة ومن فى حكمهم.

٢ - مصروفات صيانة أعيان الأوقاف.

٣ - قيمة فواتير الكهرباء لمصاعد وممرات مبانى الأوقاف.

٤ - مصروفات شفط مياه المجارى لمبانى الأوقاف.

٥ - السلفة النقدية.

٦ - أية مصروفات أخرى يحددها الوزير.

ب - مصروفات مستقبلية :

وهى المصروفات المقرر دفعها للمشروعات المراد تنفيذها أو شراء أصول أو استثمارات.

ويجب أن يكون لكل وقف حساب مصرفى وميزانية على استقلال.

مادة (٢٠) : للوزارة التعاقد مع أحد مكاتب تدقيق الحسابات لاعداد ميزانية الأوقاف على أن يعرض مشروعها مرفقاً به جميع البيانات والمستندات المؤيدة له على الوزير لإقراره.

مادة (٢١) : تتولى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الميزانية وتلتزم بعدم تجاوز الاعتمادات المرصدة لأى بند من المصروفات أو استخدامه فى غير الغرض المخصص له إلا بعد الحصول على موافقة الوزير.

مادة (٢٢) : يجوز تكوين احتياطى نقدى عن طريق استقطاع نسبة محددة من الايرادات يحددها الوزير يتم ادراجها فى الميزانية تحت حساب خاص لمواجهة ماقد يطرأ من نقص فى الايرادات أو لمواجهة أية مصروفات طارئة وذلك بما لا يخالف شروط الواقفين والضوابط الشرعية.

الفصل السابع
الصناديق الوقفية

مادة (٢٣) : تهدف الصناديق الوقفية الى :

١ - إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة له من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية.

٢ - تجديد الدور التنموى للوقف فى اطار تنظيمى يحقق التكامل بين مشروعات الوقف.

٣ - تطوير العمل الخيرى من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به .

٤ - تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين فى المجالات الخيرية المختلفة.

٥ - تحقيق المشاركة الشعبية فى الدعوة للوقف ، وادارة مشروعاته.

٦ - منح العمل الوقفى مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن فى الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

مادة (٢٤) : يكون للصندوق الوقفى مجلس ادارة لايقل عدد أعضاؤه عن خمسة ولا يزيد على تسعة يختارهم الوزير من بين موظفى الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصلة بمجال عمل الصندوق ، ويكون للصندوق مدير يعاونه مساعد أو أكثر وعدد من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير.

مادة (٢٥) : تتكون الموارد المالية للصندوق الوقفى من :

١ - مايخصص له من ريع الأوقاف الجديدة.

٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يقدمها المواطنون للصندوق.

٣ - الدعم المالى الذى تقدمه الوزارة أو الوحدات الحكومية أو المؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية وغيرها ولايجوز لإدارة الصندوق قبول أية موارد مالية من جهات أجنبية بدون موافقة مسبقة من الوزير.

مادة (٢٦) : تعمل الصناديق الوقفية فى المجالات الآتية :

١ - خدمة القرآن الكريم وعلومه.

٢ - رعاية المساجد.

٣ - رعاية مدارس القرآن الكريم.

٤ - التعريف بالإسلام ودعم التعاون الإسلامى داخليا وخارجيا.

٥ - أية مجالات أخرى ذات صلة يحددها الوزير.

مادة (٢٧) : تطبق القواعد والنظم المالية الحكومية على الصناديق الوقفية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة.